KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الحماية القانونية لريادة الأعمال من خلال أحكام براءة الاختراع

Legal protection of entrepreneurship through patent provisions

أ.د. أحمد سامي المعموري

الباحث ذو الفقار عباس رزوقي

كلية القانون/ جامعة الكوفة

Prof Dr. Ahmed Sami Marhoon Al Mamouri

Researcher Thulfiqar Abbas Razouqi

Faculty of Law/ University of Kufa

DOI: https://doi.org/10.36322/n6kv9w88

الملخص:

اكتسبت ريادة الأعمال أهمية كبيرة بسبب حداثة موضوعها من جهة وأهميتها الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية بالإضافة الى الاهمية الاجتماعية من جهة أخرى.

وقد تناول البحث نوع جديد من الابتكارات والابداعات لرواد الاعمال وهي ريادة الاعمال ، وقد تناول هذا البحث هذه النوع من الافكار لأهميته الكبيرة، فطرحها الباحث في خطة جديدة ومعالجة جديدة على نطاق خطة مبتكرة تضمنت احدث الافكار القانونية مع محاولة الباحث الاجتهاد وتوضيح حلول جديدة في ظل قانون براءات الاختراع رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٩٩ الكازاخستاني، وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٢ الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، ريادة الاعمال، الحماية القانونية.

Abstract:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Entrepreneurship has gained great importance due to the novelty of its topic on the one hand and its economic importance in achieving economic development in addition to its social importance on the other hand.

The research dealt with a new type of innovation and creativity for entrepreneurs, which is entrepreneurship, and this research dealt with this type of ideas due to its great importance. Patent Law No. ٤٢٧ of ١٩٩٩ of Kazakhstan, Law of Patents, Industrial Models, Undisclosed Information, Integrated Circuits and Plant Varieties of Iraq No. ٦٥ of ١٩٧٠, amended by Order of the dissolved Coalition Authority No. ٨١ of ٢٠٠٤, and Egyptian Law of Protection of Intellectual Property Rights No. ٨٢ of ٢٠٠٢, And Intellectual Property Law No. ٥٩٧ of ١٩٩٢, France.

Keywords: patent، entrepreneurship ،Legal protection.

المقدمة:

ان براءة الاختراع ليست مجرد مفاهيم مجردة، بل تلعب دورا عمليا لا يقدر بثمن في الحياة اليومية، عن طريق مكافأة الافكار وتشجع براءات الاختراع وتطوير الابتكارات والتقنيات الجديدة في كل مجال، ان احدى الوظائف الرئيسية لنظام براءات الاختراع هو تعزيز الابتكارات من خلال توفير الحافز للبحث والتطوير، ان الابتكار امر حاسم لنشر وتطوير الاعمال والمشاريع التجارية ويمكن تقسيم دورة حياة هذه الاعمال الى مرحلة، البحث والتطوير والنشر التجاري حيث تحدث عمليات مختلفة في كل مرحلة من دورة الحياة، مما يوفر فرصا مختلفة لتوظيف الادوات التي تعزز الابتكار، ومن هذه الادوات حقوق

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الملكية الفكرية، وتشير حقوق الملكية الفكرية على نطاق واسع إلى ملكية الاكتشافات الفكرية في المجالات الصناعية.

وتمنح حقوق الملكية الفكرية للمخترعين الحماية من خلال الحق في اقامة دعوى المدنية او اللجوء الى الدعوى الجزائية من اجل استكمال الحماية وتوفير الرادع لدى الاخرين من التعدي على براءة الاختراع.

ان ما تمارسه براءة الاختراع من دور كبير في الابداع والابتكار والذي هو جوهر ريادة الاعمال لذلك نقوم بالبحث في احكام براءة الاختراع وتطبيقها على ريادة الاعمال اذ ان السؤال الذي يتبادر هل ستكون احكام وشروط براءة الاختراع منسجمة مع ريادة الاعمال وبتالي تطبيق احكام براءة الاختراع على ريادة الاعمال وهو ما نسعى للإجابة عليه من خلال هذا البحث.

وعليه نقسم هذا البحث على مطلبين يخصص الاول منه الى الاحكام العامة لبراءات الاختراع اما الثاني فنتناول فيه الحماية القانونية لريادة الاعمال بموجب براءة الاختراع.

المطلب الأول: الاحكام العامة لبراءات الاختراع:

ان الاختراع لكي يكون قابلا للحماية بموجب براءة الاختراع اشترطت التشريعات مثل العراقي والمصري والكازاخستاني والفرنسي عدد من الشروط التي يجب توفرها فيها، وان تتمثل هذه بالشروط الموضوعية التي استلزم القانون توفرها، ومنها ان يكن الاختراع جديدًا لم يتم الإعلان عنه بأي شكل من الأشكال، وان يتضمن خطوة ابتكارية إذا ما قورنت بما هو معروف بالفعل فلن يكون واضحًا لشخص لديه معرفة وخبرة جيدة بالموضوع، وأن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، ويتبادر الى الاذهان هل ان المقصود بهذا الشرط ان يكون قابل للتطبيق في مجال الصناعة فقط ام يشمل مجالات اخرى؟.

وكذلك يتبادر سؤال اخرى هل ان جميع الاختراعات قابلة للحماية بموجب براءة الاختراع، ام ان هنالك بعض الاختراعات التي استبعدتها التشريعات من الحماية لاعتبارات مختلفة، ونجيب على هذا السؤال

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وغيرها من الاسئلة من خلال هذا المبحث، كما ان التشريعات اشترطت اجراءات شكلية لاستكمال الحماية القانونية.

-ماهية الاختراعات التامة:

عرف المشرع العراقي الاختراع على انه "اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات"[١]، اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد ذهب الى انه "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[٢]، وان حماية الاختراع يتطلب توفر مجموعة من الشروط التي استلزمها القانون للاعتراف بمجهود المخترع وحمايتها بموجب براءة الاختراع فهي شروط موضوعية واخرى شكلية .

اولا الشروط الموضوعية حيث ذهب المشرع العراقي في المادة ٢ من قانون براءات الاختراع الى القول بانه "تمنح براءات الاختراع استنادا الى احكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق صناعيا , حديث ويساهم في خطوة مبتكرة , يتعلق اما بمنتج صناعي جديد , او طرق صناعية جديدة , او تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة" اما بالنسبة للمشرع المصري فقد ذهب الى انه "تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديدا ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو اضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الاضافة وفقا لأحكام هذا القانون"[٣]، وعليه نتناول توضيح تلك الشروط الموضوعية وفق ما يلي:

١- شرط الجدة:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ان الجدة قد تكون مطلقة وهي ان يكون الاختراع غير مسبوق الكشف او الافصاح عنه في اي زمان واي مكان، وقد تكون نسبية وهي ان يكون الاختراع غير مفصح عنه في الدولة التي قدم الطلب فيها او تكون خلال مدة زمنية معينة خمسون عاما قبل تقديم الطلب[٤].

ان الاختراع يكون جديدا اذا لم يكن معروفا في المجال الفني السائد والمقصود بذلك اطلاع الجمهور عليه بكافة وسائل الاتصال، وعليه فان الجدة مرتبطا ارتباطا وثيقا بالسرية حيث لا يكون الاختراع جديدا ما لم يكن معروفا من الجمهور قبل ايداعه[٥]، وان العلم بسر الاختراع بعد اكتشافه وقبل منح البراءة اصبح هذا الاختراع ملكا للجميع ولا يعتبر استخدامه او استغلاله من قبل الغير اعتداء على حق الملكية الصناعية، وذلك لان حق الاستئثار يمنح للمخترع مقابل ما يقدمه للمجتمع من جديد فان لم يتوفر في الاختراع ما يحويه من اسرار صناعية فعندئذ لن يعود هنالك من مبرر لمنحه براءة الاختراع[٦].

اما عن الحكمة من شرط الجدة هو تشجيع حركة الابتكار والابداع من خلال تقرير حق المخترع في الاستئثار وحده باستغلال اختراعه لمدة معينة في مقابل ان يكشف للمجتمع اسرار الاختراع، مما يدفع حركة التقدم التكنولوجي والصناعي ويمكن الغير من تصنيع واستغلال الاختراع بعد انتهاء مدة الحماية، كما ان الافصاح عن سر الاختراع يعود بالمنفعة على المجتمع

لأنه يمكن الغير من دراسة النظريات والافكار التي يقوم عليها الاختراع لتطويرها لتحقيق التنمية الصناعية[٧].

وذهب المشرع العراقي الى انه لا يعتبر الاختراع جديدا في الحالات الثلاث التالية- : " ا – اذا كان الاختراع سبق وان تم العمل به علنا داخل العراق او خارجه او اذا كان وصفه او رسمه قد اذيع في نشرات دورية داخل العراق او خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله. ب – اذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من الت اليه حقوق الاختراع او للغير الذي سبق وان طلب براءة الاختراع ذاته او جزء منه. ت – على الرغم منه الفقرات ا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وب لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث خلال الاشهر الاثني العشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب , وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او سلفه او نتيجة عمل غير محق من الغير ضده او ضد سلفه"[٨].

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد ذهب الى انه " لا يعتبر الاختراع جديداً كله او جزء منه في الحالتين الاتيتين:

١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة. ولا يعد افصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الاشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع.

اما بالنسبة للمشرع الكازاخستاني فقد ذهب الى انه يكون الاختراع جديدا اذا لم يكن واضح بالنسبة للمتخصص من المعلومات المتعلقة بمستوى التكنولوجيا، حيث تتضمن المعلومات الخاصة بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا أية معلومات كانت معروفة للعالم قبل أن يكون للاختراع الأسبقية، وعند تحديد حداثة الاختراع، يجب أن تتضمن المعلومات المتعلقة بالمستوى التقني طلبات الاختراعات في جمهورية كازاخستان، وبراءات الاختراع الخاصة بالاختراعات في جمهورية كازاخستان ، بشرط أن تكون لها أولويات مسبقة [٩].

اما المشرع الفرنسي فقد ذهب الى انه يعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يكن مشمولاً بأحدث التقنيات، وتتكون أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا من كل ما تم توفيره للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة عن طريق

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وصف مكتوب أو شفهي أو استخدام أو أي وسيلة أخرى، ولا يؤخذ في الاعتبار الكشف عن الاختراع في الحالتين التاليتين أ)- إذا تم خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة إذا نتج عن نشر طلب براءة اختراع سابق بعد تاريخ هذا الإيداع ، وإذا نتج في كلتا الحالتين ، بشكل مباشر أو غير مباشر : فيما يتعلق بالمخترع أو سلفه في الملكية ب) أن الاختراع قد تم تقديمه من قبلهم في معرض رسمي أو معترف به رسميًا بالمعنى المقصود في الاتفاقية المعدلة المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة في باريس في ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ (١٠).

ومن خلال ما سبق نلاحظ ان جميع التشريعات السابقة اخذت بالجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان، ولم يأخذ بالجدة النسبية وذلك من خلال اعتبار الاختراع فاقدا لشرط الجدة اذا سبق الكشف عنه للجمهور، بالوصف المكتوب او الشفوي او عن طريق الاستعمال او باي وسيلة اخرى، يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ ايداع طلب تسجيل الاختراع او قبل تاريخ اولوية الطلب، مع الاخذ ببعض الاستثناءات المتمثلة في الكشف للجمهور عن الاختراع خلال الاشهر الاثني عشر السابقة، لتاريخ ايداع طلب التسجيل او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وكان ناتج عن تصرف من قبل طالب التسجيل او من له حق التصرف اما، الحالة الثانية فهي الكشف في المعارض الرسمية المعترف بها.

وقد تعلق الامر بريادة الاعمال يمكننا القول ان الابتكارات التي يتوصل اليها رائد الاعمال تكون جديدة فهي لم تكن معروفة في المجال الفني السائد، وحيث ان الجمهور لم يكن مطلع عليها فهي تكون سرية حيث ان شرط الجدة يكون مرتبط بالابتكار والابداع، الذي هو اساس ريادة الاعمال يمكن ان نمثل بهذه الحالة باكتشاف المصباح الكهربائي من قبل اديسون، الذي منح عنه براءة اختراع بالرقم ٢٢٣٨٩٨ (منحت في ٢٧ يناير ١٨٨٠) لمصباح كهربائي باستخدام، "أسلاك الكربون أو شريط من أسلاك البلاتينا الملفوفة والمتصلة هو جهاز يحول الطاقة الكهربائية إلى ضوء، وبعد عدة تجارب فاشلة في عام ١٨٧٩ ابتكر المخترع الأمريكي توماس إديسون وفريقه، أول مصباحا كهربائيا عمليا باستخدام الخيط القطني

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

واستمر المصباح في الإضاءة لمدة أربعين ساعة متواصلة، لكن قام إديسون بعد ذلك بمحاولات ناجحة لإطالة مدة أنارته.

٢- الخطوة الابداعية:

ويقصد بذلك الا تكون فكرة الاختراع بديهية بل يلزم ان تتضمن فكرة ابتكارية اصيلة، تحقق تقدم صناعي غير مسبوق من قبل[١١]، حيث يرى جانب من الفقه ان مجرد ايجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل غير كافي لتحقيق عنصر الابتكار موضوع البراءة، ويشترطون لكي ترتفع الفكرة الجديدة من مستوى الافكار العادية الى مستوى الاصالة، ان تحقق تقدما في الصناعة وان تبلغ درجة التقدم تطور معين، يمثل فارقا ملموسا بين ما حققته الفكرة من نتائج تعلو وتفوق المستوى السابق للفن الصناعي، كما يجب ان يكون هذا الفارق بين ما حققته الفكرة من نتائج وبين ما كان يستطيع الخبير العادي تقديمه، باستخدام مهاراته الفنية ومعلوماته من التجارب العلمية في التحسين والاضافة[١٢]، حيث ان شخص المهنة العادي هو المضطلع بمعرفة عادية عامة تكون اساس ميدانه التقني، اذ يستطيع بموجب معلوماته المهنية ان يبدي راي صحيح، اما بالنسبة للحالة التقنية اذ يجب ان يتم مقارنتها بالاختراع حتى يتم تقييم وتقدير الجديد منه[١٣].

واشترط المشرع العراقي في الاختراع ان يساهم في خطة مبتكرة تتعلق بمنتج صناعي جديد او طرق صناعية جديدة او تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة[١٤].

واستقرت المحكمة الادارية العليا في مصر على ان المقصود بالاختراع" هو تقديم شيء جديد للمجتمع او ايجاد شيء لم يكن موجود من قبل ، وقوامه ان يكون ثمرة فكرة او نشاط ابتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم، فلا يعد من قبيل المخترعات او التنقيحات او التحسينات غير الجوهرية، التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذه الصورة تدخل في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع"[١٥].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

كما اشار المشرع الكازاخستاني الى ان الاختراع يكون على المستوى الابتكاري اذا لم يكن معروفا او معلوما بالنسبة للمتخصص من المعلومات المتعلقة بمستوى التكنولوجيا(١٦).

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فانه ذهب الى اشتراط ان يكون الاختراع متضمنا للخطوة الابتكارية اذا لم ينتج عنه بالنسبة لشخص ماهر في ذات المجال بطريقة واضحة من حالة التقنية(١٧).

ان ريادة الاعمال والابتكار هما العوامل الرئيسية لمواجهة الازمات ومحركات الانتعاش الاقتصادي، اذ ان ريادة الأعمال الإبداعية هي سلوك استباقي يتسم بالمخاطرة بهدف الحصول على الابتكار واستغلاله، فالابتكار هو جوهر الريادة حيث تحقق الافكار الريادية تقدم صناعي كبير وغير مألوف، وتحدث فارق بين مستوى ما حققته الفكرة من نتائج تسمو وتعلو المستوى السابق، فهي افكار لم يستطيع الشخص العادي ضمن نفس الاختصاص التوصل اليها او تحقيقها باستخدام مهاراته الفنية ومعلوماته القائمة، على اساس الخبرة المتحصلة من التجارب العلمية، اذ ان رائد الاعمال لا يدخل في أي مجال الا بعد المعرفة الدقيقة والمطلقة فيه خصوصا في المشاريع التجارية، اذ يتعلم كل شيء ممكن بدءا من الاعمال التجارية الى التكنولوجيا والى المنافسة، ان اول ما ينطلق منه رائد الاعمال هو فكرة العمل الابداعية المبتكرة على مستوى عالي من الابتكار والابداع، ثم ينتقل الى اتخاذ الخطوات المناسبة لتحقيق تلك الافكار، واخيرا اظهار مستوى من الالتزام والاستعداد لبناء الاعمال التجارية، مثال على ذلك ابتكار برنامج الفيسبوك من قبل مارك زوكربيرغ الذي حصل على ٥٠ براءة اختراع خاصة ب فيسبوك.

اذ يلاحظ رائد الاعمال ان هنالك فجوة بين الاحتياجات المجتمعية وبين الظرف القائم، فيقوم بتحديد المشكلة وتحليلها ثم وضع الحل المناسب لها، وبعد جمع كل هذه المعلومات يقوم رائد الاعمال بتقييم كل فكرة من حيث جدواها وتكاليفها كحل للمشكلة.

٣- القابلية للتطبيق الصناعي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ان هذا يعني ان البراءة لا تمنح الا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع الة او سلعة او مادة كيميائية معينة، ويكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي متى ما امكن تطبيقه عمليا بتحويله الى شيء مادي ملموس، وبتالي يمكن الاستفادة منه عمليا عن طريق استغلاله او استثماره او استعماله في أي مجال من المجالات الصناعية، سواء اكانت صناعات زراعية او انتاجية او استخراجية[١٨].

اما النظريات العلمية الافكار المجردة البحتة فهي لا تحمى في ذاتها عن طريق البراءة، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الرياضية او الحسابية مهما كانت قيمتها ومهما يبذل من جهد وابحاث في سبيل التوصل اليها، اذ يجب من اجل توفير الحماية للاختراع ان يتضمن تطبيقا لهذه النظريات والافكار من خلال ابتكار طريقة صناعية جديدة او تصنيع منتج جديد، فعلى سبيل المثال اكتشاف اينشتاين لقانون الطاقة[١٩] حيث لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة، اما من يبتكر طريقة صناعية او الة جديدة لتوليد الطاقة او لقياسها بتطبيق قانون اينشتاين فان اختراعه يكون قابلا للحماية بموجب البراءة[٢٠].

ان التطبيق الصناعي عنصر جوهري في الاختراع وذلك لأنه يخرجه من نطاق التفكير المجرد الى نطاق عالم التنفيذ حيث العبرة في التحقيق لا بالتجريد الفكري، وعليه يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي اذا كان موضوعه قابلا للتصنيع حيث يمثل في هذه الحالة منتج او يكون قابلا للاستعمال الصناعي [٢١].

ولقد ذهب المشرع الكازاخستاني الى اعتبار الاختراع مناسبا للاستخدام في الصناعة اذا كان من الممكن استخدامه في الصناعة والزراعة والرعاية الصحية وانشطة اخرى[٢٢].

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ذهب الى اعتبار الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي اذا كان موضوعه يمكن تصنعيه او استخدامه في أي نوع من الصناعة بما في ذلك الزراعة، ولا تعتبر طرق العلاج الجراحي أو العلاجي لجسم الإنسان أو الحيوان وطرق التشخيص المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اختراعات قابلة للتطبيق الصناعي بالمعنى المقصود في المادة ١٠-٦١١.L. لا ينطبق هذا الحكم على المنتجات، ولا سيما المواد أو التركيبات، لتنفيذ إحدى هذه الطرق[٢٣].

ان الافكار الريادية تكون قابلة للاستغلال الصناعي او في اي مجال اخر ومنها الزراعة اذ ذهب المشرع الكازاخستاني في المادة ٤١ من قانون ريادة الاعمال، يُعترف بتنفيذ ريادة الأعمال الفردية من قبل الأفراد على أنه استخدام الأراضي الزراعية لإنتاج المنتجات الزراعية، فضلاً عن ارتباطه ارتباطًا وثيقًا بمعالجة هذه المنتجات وبيعها.

وعليه فان تفسير التطبيق الصناعي يكون بالمعنى الواسع ليشمل جميع المجالات دون الاقتصار على الصناعة، وكذلك فان تلك الافكار ليس لها قيمة اذا كانت مجرد افكار ونظريات دون ان يكون لها اثر عملي ملموس على ارض الواقع، حيث ان الافكار الريادية كثيرا ما نلاحظ اثرها على ارض الواقع، ويمكن ان نمثل هذه الحالة بتطبيق امازون حيث بدأت بفكرة من قبل بيزوس عندما استهوته فكرة بيع الكتب عن طريق الانترنت، وواجه مشكلة تمويل المشروع وكذلك خوف وقلق المؤلفين على كتبهم من السرقة والاقتباس، وكانوا يتمسكون بحقوق النشر غير ان هذه المخاوف سرعان ما تبددت، بسبب ما حققه المشروع من نجاح والكثير من الامثلة التي تدل على تحول الافكار الريادية الى تطبيق عملي وارض الواقع لتحقيق ارباح وثروة كبيرة لصاحبها.

اذ عن طريق الافكار الريادية تساهم في انتاج منتجات في أي مجال من مجالات الصناعية او التجارية او الزراعية، ونرى ان سبب الاهتمام بريادة الاعمال الزراعية هي بسبب زيادة عدد سكان العالم وزيادة الطلب العالمي على الغذاء، الذي ينمو مع نمو السكان والسعي لتوفير احتياجات الانسان من الخضروات والفواكه والمنتجات الزراعية في كافة فصول السنة دون اقتصارها على فصل دون الاخر.

وقد ازاد التخوف بسبب استخدام الاراضي والمياه وهي موارد محدودة، لذلك يجب ان تلعب الشركات العاملة في القطاع الزراعي دورا كبيرا ونشطا في ريادة الاعمال الزراعية، لزيادة الانتاج عن طريق

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

استخدام الموارد بكفاءة واستبدال الطرق التقليدية ذات التكاليف البيئية المرتفعة ببدائل مثل الري بالتنقيط، ومن الامثلة على ريادة الاعمال الزراعية هي الزراعة في البيوت البلاستيكية، وان هذه الأجواء الاصطناعية للنبات مكنت الانسان ليحصل على محاصيل الخضراوات الصيفية في غير زمن وجودها الطبيعي، وهكذا استطاع الإنسان أن يقيم الزراعة العلمية مقام الزراعة التقليدي والتي استطاعت أن تقدم للجنس البشري، وأن تجمع له على مائدته خضراوات الصيف والشتاء في سائر أوقات السنة وفصولها.

٤- مشروعية الاختراع:

ويقصد بذلك عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع او مخالفته الاختراع للنظام العام او الآداب[٢٤]، حيث ان التشريعات استبعدت بعض الاختراعات من نطاق الحماية القانونية للاعتبارات المصلحة العامة وتتمثل هذه الاستثناءات بما يلي:

أ- مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب: حيث يتمتع مسجل براءات الاختراع صلاحية رفض قبول طلب الحصول على براءة الاختراع، اذا كان استغلاله اخلال في النظام العام والآداب العامة، مثال على ذلك تقديم طلب الحصول على براءة اختراع لالة لعب القمار، وقد اشار المشرع العراقي الى هذا الاستثناء حيث لا تمنح البراءة للاختراعات التي ينشا من استغلالها اخلال بالآداب العامة او النظام العام او التي تتعارض مع المصلحة العامة[٢٥]، وهو ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع المصري[٢٦].

ب- اما بالنسبة للمشرع الكازاخستاني فانه ذهب الى انه مقترحات تتعارض مع مبادئ النظام العام والإنسانية والأخلاق[٢٧].

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فانه ذهب الى عدم اعتباره قابلة للحماية ببراءة الاختراعات، التي يكون نشرها أو تنفيذها مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، ولا يمكن اعتبار تنفيذ الاختراع على هذا النحو لمجرد أنه محظور بموجب نص قانوني أو تنظيمي[٢٨].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ت- منع اعطاء البراءة لطرق العلاج او التشخيص الطبي المتعلقة بالحيوان او البشر على ان يستثنى من ذلك المعدات والمنتجات التي تستخدم لتطبيق هذه الطرق: ان الهدف من ذلك هو حماية المصلحة العامة، وذلك لان اعطاء براءة اختراع على مثل هذه الحالات يؤدي الى حرمان المرضى من العلاج مما يؤدي الى تفشي الامراض مما يزيد عدد الوفيات[٢٩]، حيث لم ينص المشرع العراقي على هذه الحالتين صراحة، اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اشار الى هذه الحالتين صراحة حيث لم يمنح براءة الاختراع لطرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان او الحيوان[٣٠].

اما بالنسبة للمعدات المرتبطة بهذه الطرق فليس هنالك مانع من اعطائها البراءة بسبب انها دخلت في اطار التطبيق الصناعي[٣١].

أ-الابحاث النباتية والحيوانية او الطرق البيولوجية لإنتاج الحيوان او النبات[٣٢]، ان المشرع العراقي لم ينص على هذه الحالة اما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص عليها صراحة حيث استثناها أيا كانت درجة ندرتها او غرابتها، الا انه اخرج الكائنات الدقيقة والطرق البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات او الحيوانات من نطاق الاستثناء وجعلها قابلة لمنح براءة الاختراع عليها[٣٣].

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فانه اعتبر غير قابلة للحماية ببراءة سلالات الحيوانات وكذلك العمليات البيولوجية أساسًا للحصول على النباتات أو الحيوانات، لا ينطبق هذا الحكم على العمليات المكروبيولوجية وعلى المنتجات التي يتم الحصول عليها من خلال هذه العمليات[٣٤].

ث- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية:

الاكتشاف هو ايجاد شيء كان موجود ولكنه غير معروف او ملحوظ من قبل، ويأتي من نتاج فكري الا انه لا يحقق نتائج صناعية على العكس من الاختراع، حيث ان الاكتشاف يقف عند تعريف الظواهر الطبيعية او المادية والقوانين التي لم تكن موجودة من قبل اما عمل المخترع فهو تحويل تلك الظواهر والافكار الى تطبيق عملي، اما النظريات العملية فهي وصف للمادة الطبيعية يمكن ان يكون اختراع اذا

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

نتج عنه تطبيق صناعي، حيث انها مصدر التقدم التقني الا ان الاعتراف لها بالحماية عن طريق قانون حماية الاختراع يؤدي الى توقف الجهد عندها دون ان يتبعها تطبيق عملي يخدم البشرية، وبتالي فان اي تنفيذ لها من قبل الغير يواجه معارضة من قبل من ابتكراها فينتج عنه عرقلة للتطور الصناعي، ام الطرق الرياضية فهي ضمن الابتكارات المجردة ولا تكون صناعية في تطبيقها او موضوعها حتى لو ادت الى نتائج صناعية لأنها تكون مجرد وسيط لا فائدة لذاتها[٣٥].

ان المشرع العراقي لم يشر الى هذه الحالة اما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص عليها[٣٦]، وهو ذات اتجاه المشرع الكازاخستاني[٣٧].

ج- الطرق والوسائل المستعملة في الامور المالية او الصيرفية او الحسابية:

اذ نص على هذه الحالة المشرع العراقي[٣٨]، ونرى ان سبب استبعادها كونها تتعلق بالاقتصاد العام للدولة حيث ان حمايتها بموجب براءة الاختراع يعيق تطويرها واستخدامها من قبل الغير بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويضر بمصلحة الدولة.

ثانيا الشروط الشكلية:

وبالإضافة للشروط الموضوعية السابقة فأنها يتطلب شروط شكلية التي تتمثل بالإجراءات الادارية التي تطلبها القانون، من اجل استكمال تسجيل الاختراع للحصول على البراءة اللازمة[٣٩]، اذ يجب ان يتقدم المخترع او من يمثله قانونا او من الت اليه حقوقه طلب الى الجهة الادارية المختصة من اجل الحصول على براءة الاختراع[٤٠].

كما يرفق بالطلب وصف تفصيلي للاختراع يتضمن وصف كاملا عن موضوعه وعن افضل اسلوب يتمكن من خلاله ذوي الخبرة من تنفيذه، كما يجب ان يتضمن الطلب الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وان يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الضرورة[٤١].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وهذا ما اكد عليه المشرع العراقي حيث "يكشف مقدم الطلب عن الاختراع وصفا تفصيليا للاختراع يتضمن بيانا واضحا وكاملا يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه" [٤٢].

ونحن نرجح الى انشاء جهاز خاص لرواد الاعمال يختص بفحص الطلبات المقدمة اليهم من قبل رائد الاعمال، وتكون مستقلة عن الجهة التي يقدم اليها طلبات براءات الاختراع وتكون هذه الجهة قسم يطلق عليه قسم ريادة الاعمال التابع لجهاز التقييس والسيطرة النوعية، لكونها جهة مختص بموضوع الابتكار والابداع، وخاصة ان انها تمتلك موظفين مختصين في فحص مدى توفر الابداع والابتكار بالطلب المقدم من قبل رائد الاعمال، لعملهم في مجال فحص براءة الاختراع وعدم ربط رواد الاعمال بغرفة التجارة وذلك لان من شروط الانتماء لغرفة التجارة هو ان يكون مقدم الطلب تاجر وفرض رسوم سنوية عليه، وبتالي كما اوضحنا سابقا ليس بالشرط ان يكون رائد الاعمال تاجر بالإضافة الى عدم وجود مثل هذه الشروط ضمن جهاز التقييس والسيطرة النوعية، فهي تهتم بالابتكار والابداع وليس بصفات الشخص وكذلك عدم اقتصار ريادة الاعمال في مجال التجارة، فهي تشمل جميع المجالات الصناعية والتجارية والزراعية وهو ما دفعنا للميل لجعلها ضمن جهاز التقييس والسيطرة النوعية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لريادة الاعمال بموجب براءة الاختراع:

ان الحماية القانونية لبراءة الاختراع تتمثل بالحماية المدنية والحماية الجنائية، وبتالي فان تحقق المسؤولية سواء اكانت مدنية او جنائية يترتب عليها جزاءات وعليه نتناول توضيح ذلك وفق ما يلي:

اولا الحماية المدنية:

١- التعويض:

ان التعويض يكون على نوعين الاول تعويض عيني الذي يتمثل بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[٤٣]، ويتمثل ذلك في براءة الاختراع بإتلاف المنتجات المقلدة، والثاني التعويض بمقابل والذي يكون مبلغ من النقود حيث يتمثل في الخسارة اللاحقة وما فاته من كسب[٤٤]، حيث يتم تحديد الكسب

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفائت على اساس كمية المواد المقلدة واحتساب التعويض على اساسها، ويتضمن احتساب ما تم تسويقه تجاريا أي عدد المنتجات التي تم بيعها، ومقدار المنافسة التي عملها التقليد في تسويق الاختراع، اما اذا كانوا المعتدين اشخاص عدة يجوز للمحكمة الحكم عليهم بالتعويض تضامنا، اما بالنسبة للخسارة اللاحقة تتضمن نفقات الدعوى في كافة مراحلها، وكذلك حرمان المخترع او خلفه من استغلال اختراعه او تسويقه او التنازل عنه او حرمانه من الترخيص للغير باستغلاله، وكذلك اضطراره لتخفيض اسعاره من اجل جذب الغير اليه بعد منافسة المقلد له، واخيرا يشمل الخسارة المتمثلة من جراء حصول المقلد على امتياز في السوق على حساب المخترع او خلفه[٤٥].

ان التعويض يتيح لرائد الاعمال امكانية اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر حيث يؤدي ذلك الى اتلاف المنتجات المقلدة لبراءته، وبتالي تحقيق الاستئثار بها وكذلك يمكنه في حالة تعذر اعادة الحال الى المطالبة بالتعويض النقدي، عنما لحقه من خسارة وما فاته من كسب حيث يمكنه المطالبة بثمن الكمية المقلدة المباعة، وكذلك نفات الدعوى والخسارة التي لحقته من جراء حصول المقلد على امتياز في السوق، مما يجبر رائد الاعمال على البيع بأسعار اقل لجذب العملاء اليه والخسارة الناتجة عن عدم استغلال او استخدام.

٢- الاجراءات التحفظية:

ان التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع تمنح صاحب البراءة حق المطالبة من المحكمة، التي تنظر دعاوى المنازعات الخاصة ببراءات الاختراع اتخاذ مجموعة من الاجراءات التحفظية، التي تهدف الى درء خطر عاجل او على الاقل التقليل من وقوعه في المستقبل وعليه نتناول توضيح ذلك وفق ما هو متناول في القوانين المقارنة[٤٦].

حيث اتاح المشرع العراقي لمالك براءة الاختراع ان يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه، الا انه الزمه بتقديم كفالة لرفع دعوى امام محكمة البداءة المختصة، وتقبل المحكمة طلب الاجراءات المؤقتة المتمثلة بإيقاف

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التعدي الواقع من قبل المعتدي، كما ان لها حجز المنتجات موضوع التعدي اينما وقعت، كما ان لها حفظ الادلة المتعلقة بالتعدي، وان لمالك البراءة ان يطلب من المحكمة قبل اقامة دعوى التعدي اتخاذ أي من هذه الاجراءات السابقة دون تبليغ المدعى عليه، وعلى المحكمة قبول طلبه على ان يكون طلبه مشفوعا بكفالة اذا تبين او ثبت للمحكمة انه تم الاعتداء على البراءة الاختراع، او كون الاعتداء وشيك ويمكن ان يسبب ضرر يتعذر اصلاحه، وان يكون هنالك خطر اختفاء الدليل او تضرره كبيرا.

كما ذهب المشرع الى ان الاجراءات التحفظية تعتبر لاغيا اذا لم يقيم مالك البراءة دعوى قضائية خلال ثمانية ايام من امر المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية، كما اعطى للمدعى عليه الطعن بقرار المحكمة الخاص الاجراءات التحفظية خلال ٨ ايام من تاريخ تبليغه بالقرار، امام محكمة الاستئناف التي يكون قرارها قطعي، وكما ان للمدعى عليه ايقاف الاجراءات عن طريق طلب مشفوع بكفالة، وذلك بضمان غلق المصنع او المشروع او النشاط التجاري ذي الصلة ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف خلال ٨ ايام من تاريخ تبليغه ويكون قرار الاستئناف قطعي، كما اعطى للمدعي عليه الحق في المطالبة بتعويض عادل عن الاضرار التي اصابته اذا كانت دعوى المدعى عليه غير جديرة بالاعتبار او كانت خارج المدة القانونية المحددة[٤٧].

اما بالنسبة للمشرع المصري فانه اجاز لمالك براءة الاختراع ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة، اصدار امر اجراء تحفظي بخصوص البضائع او المنتجات المدعى بتقليدها للمنتج الحاصل عنه براءة، بموجب الوصف التفصيلي الذي تم الاعلان عنه في وثيقة براءة الاختراع، حيث يصدر الامر بالإجراءات اللازمة لحفظ هذه البضائع والمنتجات، على النحو الذي يضمن بقائها بحالتها، كما اجاز ان يصدر الامر قبل رفع الدعوى الا انه الزم المدعي بإقامتها خلال ٨ ايام وفي حالة عدم رفعها تسقط هذا الامر[٤٨].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فانه ذهب الى انه يجوز لرئيس المحكمة اثناء رفع دعوى التعدي على براءة الاختراع اتخاذ اجراءات تحفظية، كان يحظر مؤقتا استمرار اعمال التعدي او يجعل هذا الاجراء خاضع للضمانات الهادفة الى تعويض صاحب البراءة، كما الزم المدعي بإقامة الدعوى خلال مدة قصيرة والا اعتبرت تلك الاجراءات لاغية، ومن اجل ضمان حقوق المدعى عليه الزم المدعي بتقديم الضمانات الازمة لتعويض المدعى عليه في حالة اعتبرت الدعوى لا اساس لها والحقت ضرر بالمدعى عليه[٤٩].

واخيرا يتضح لنا ان الاجراءات التحفظية تتيح لرائد الاعمال المحافظة على حقوقه من خلال منع المعتدي، عن طريق الحجز على المنتجات التي يقع عليها الاعتداء وحفظ الادلة المتعلقة بالتعدي لأثبات وقوعه، كما يتيح له اتخاذ الاجراءات دون تبليغ المدعة عليه اذا وجدت للمحكمة اسباب جدية، والتي تتمثل بوقوع الاعتداء فعلا او كان على وشك الوقوع مما يسبب ضرر يخشى معه تعذر اصلاحه حيث يسبب ذلك ضرر كبير لرائد الاعمال، كان يتسبب ذلك باختفاء الدليل او تضرره ضررا كبيرا حيث الزم المدعي تقديم كفالة قبل اتخاذ هذه الاجراءات، وان هذه الاجراءات توفر حماية وقتية لرائد الاعمال وتمنع تكرر التعدي، الى حين اقامة الدعوى التي الزمه المشرع بإقامتها خلال ٨ ايام، والا عد تلك الاجراءات لاغية وبذلك وازن بين حقوق الطرفين والزم بتعويض عادل للمدعى عليه، في حالة كون الدعوى غير جديرة بالاعتبار او خارج الاطار الزمني المحدد لها قانون.

٣- المصادرة:

ان المصادرة تقع على الأدوات والآلات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، وذلك لأنه يؤدي الى منع المعتدي الحائز لتلك الاشياء من استخدامها مستقبلا في جريمة جديدة، كما يمكن ان تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها حيث يقوم المحكمة ببيعها ودفع التعويضات او الغرامات من ثمنها ، كما ان لها التصرف بها بكافة وسائل التصرف التي تراها مناسبة كتسليم تلك الاشياء الى المؤسسات العامة او

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الجمعيات الخيرية[٥٠]، حيث ينتج عن قرار المصادرة منع الاستمرار في التقليد ومنع المقلد من تحقيق الاستفادة من عمل التقليد السابق، لذا تعد المصادرة اجراء احترازي وتعويضي في نفس الوقت[٥١].

ان المشرع العراقي اتاح للمحكمة بناء على السلطة التقديرية لها امكانية مصادرة الادوات والمواد المستخدمة بصورة مباشرة وفعلية في الاعتداء على البراءة، وانه للمحكمة ايضا مصادرة المنتجات التي كانت محل للاعتداء، وكما ذهب المشرع العراقي الى امكانية استخدام تلك المواد في اغراض غير تجارية[٥٢]، كما ذهب المشرع الى ان للمحكمة مصادرة الاشياء المحجوزة او التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات او الغرامات او التصرف فيها باي طريقة تراها المحكمة مناسبة[٥٣].

اما بالنسبة للمشرع المصري فانه ذهب في جميع الاحوال تقضي المحكمة بمصادرة الاشياء المقلدة محل الجريمة والادوات التي استخدمت في التقليد[٥٤].

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فانه ذهب الى انه بناء على طلب الطرف المتضرر وبقدر ما تثبت التدابير انه ضروري لضمان منع استمرار التعدي يجوز للقضاة ان يأمروا بمصادرة لصالح المدعي الاشياء المعترف بها على انها مقلدة[٥٥].

مما سبق نرجح موقف المشرع العراقي حيث جاء بأحكام تفصيلية للمصادرة، اذ وسع من السلطة التقديرية للمحكمة من خلال مصادرة الادوات، او المواد المستخدمة في الاعتداء على البراءة وخولها صلاحية مصادرة المنتجات ايضا، واتاح المجال لإمكانية استخدامها للمصلحة العامة وتخصصها لخدمة المجتمع وامكانية استخدامها من قبل المؤسسات الخيرية.

ان المصادرة تتيح لرائد الاعمال حماية حقوقه من خلال مصادرة الاشياء والمعدات والآلات المستخدمة في الاعتداء، مما يتمثل بانه اجراء احترازي الذي يمنع المعتدي من تكرر الاعتداء في المستقبل، كما ان مصادرة المنتجات وبيعها مما يمثل اجراء تعويضي من خلاله يستطيع رائد الاعمال الحصول على مبلغ التعويض المقرر له، والغرامات المترتبة على المعتدي كما تمكن المحكمة من استخدام تلك المنتجات في

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الاغراض الخيرية، والاعمال التي تعود بالنفع العام على المجتمع مما يحقق مصلحة الدولة ومصلحة رائد الاعمال في ان واحد.

٤- الاتلاف:

يكون الاتلاف متى ما كان المنتجات المقلدة ضارة بأمن المستهلك او الصحة وخصوصا، اذا كانت متعلقة بغذاء او دواء لم تتوفر فيه المواصفات المطلوبة، اما اذا كانت غير ضارة وتوفرت فيها الشروط المطلوبة حيث يمكن الاستفادة منها في مجال الجمعيات الخيرية كتوزيعها على المحتاجين او الفقراء[٥٦].

ان المشرع العراقي ذهب الى ان للمحكمة ان تامر بإتلاف او ايداع لأغراض غير تجارية المنتجات التي كانت محل الاعتداء، وكذلك المواد والادوات المستخدمة بصورة فعلية في الاعتداء على البراءة[٥٧]، حيث جعلها المشرع امر جوازي تابع للسلطة التقديرية للمحكمة ونرجح موقف المشرع العراقي لإمكانية الاستفادة منها في خدمة المجتمع والصالح العام فما الضير من ذلك وخاصة انها غير ضارة.

وهو ذات الموقف الذي اتخذه المشرع المصري[٥٨] الا ان الفرق في ان المشرع العراقي اجاز امكانية استخدامها لأغراض غير تجارية وهو مالم ينص عليه المشرع المصري.

ان الاتلاف يتيح لرائد الاعمال حماية اذ يساهم في حماية منتجاته التي تم تصنيعها بطريقة غير صحية وغير مستوفية لشروطها الكاملة، مما قد يؤدي الى الحاق الضرر بالأخرين كما ان منع اتلاف المنتجات التي تكون مستوفي لشروطها الكاملة واستخدامها في خدمة المجتمع وتحقيق النفع العام، هو ما ينسجم مع طموح رائد الاعمال الاجتماعي الذي يهدف لخدمة المجتمع والذي يكون هدفه مواجهة مشاكل المجتمع من خلال ابتكاراته وابداعاته.

٥- نشر الحكم:

ذهب المشرع العراقي الى ان للمحكمة نشر الحكم في نشرة وفي صحيفة واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه[٥٩].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اما بالنسبة المشرع المصري فقد ذهب الى انه للمحكمة نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة رسمية او اكثر على نفقة المحكوم عليه[٦٠].

ومن خلال المقارنة بين موقف المشرعين السابقين نرى ان المشرع العراقي جعل قرار نشر الحكم امر جوازي للمحكمة خاضع لسلطتها التقديرية، اما المشرع المصري فقد جعله امر وجوبي يجب على القاضي الحكم به، ونحن نميل الى ترجيح موقف المشرع العراقي حيث يترك الامر الى السلطة التقديرية للمحكمة فقد يكون الامر لا يحتاج الى النشر بحسب طبيعة كل قضية.

حيث ان نشر الحكم له ابعاد بالنسبة لرائد الاعمال حيث يساهم في تحقيق رادع للأخرين من الاعتداء على الافكار والابداع الريادية، وبتالي توفير مساحة أكبر من الحرية في التفكير دون الخشية من اعتداء الاخرين الذين يخشون من العقوبات الناتجة عن ذلك ومن ضمنها النشر الذي يتضمن اسم الجناة مما ينتج عنه المساس بسمعتهم ومكانتهم الاجتماعية حيث ان القضاء يضمن حق الجميع.

ثانيا الحماية الجنائية لريادة الاعمال بموجب براءة الاختراع

ان المشرع العراقي لم ينص على عقوبة جنائية لجريمة التعدي على براءة الاختراع في قانون براءات الاختراع ، وعليه بالرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد انه عاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية[٦١]، حيث ان مبلغ الغرامة لا يقل عن ٢٠٠٠٠٠ مئتي الف دينار ولا يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار[٦٢].

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد قصر العقوبة على الغرامة التي لا تقل عن عشرون الف جنية ولا تتجاوز مائة الف جنية، ولكنه تشدد في حالة التكرار والعود حيث جعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن السنتين والغرامة التي لا تقل عن اربعين الف جنية ولا تتجاوز مائتي الف جنية[٦٣].

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ذهب الى ان يعاقب كل شخص يستغل بشكل غير مناسب صفة مالك براءة الاختراع او طلب براءة بغرامة تتراوح بين٢٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ ومضاعفة الغرامة في حالة تكرار

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

المخالفة، حيث ان المقصود بالعودة للجريمة عندما يكون المتهم قد حكم عليه بنفس الجريمة خلال الخمس سنوات السابقة، اما بالنسبة لمن ينتهك عن علم حقوق صاحب براءة الاختراع يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وغرامة من ٦٠٠٠ الى ١٢٠٠٠٠ او بإحدى هاتين العقوبتين[٦٤].

ونرى ان العقوبات الجنائية تشكل رادع كبير امام من يريد الاعتداء على افكار رائد الاعمال، ونعتقد من الافضل ومن اجل وصول تلك الحماية الى اقصى قدر ممكن، ان تعزز عقوبة الغرامة بالحبس حيث ان عقوبة الغرامة غير كافية لوحدها، وانما تعزز بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين والغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠٠٠ ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠.

النتائج:

توصلنا لعدد من النتائج تتمثل بما يلي:

١- ان براءة الاختراع هي شكل من اشكال الجديدة للحماية القانونية لريادة الاعمال، اذ ان بعض الابتكارات التي يتوصل اليها رائد الاعمال، تتميز بالجدة المطلقة فهي غير معروفة في المجال الفني ولم تكن معروفة للجمهور فهي سرية، فهي ابتكارات ابداعية تحقق تقدم واضح وكبير، بين مستوى ما حققته الفكرة من نتائج تعلو بكثير ما كانت عليه في السابق، كما تقدم ريادة الاعمال افكار مادية ملموسة، يمكن تطبيقها على ارض الواقع فهي ليست مجرد افكار مجردة تبقى حبر على الورق، كما تحقق لصاحبها ميزة تنافسية وبتالي فهي لا تقتصر على الصناعة، انما تطبق بالمعنى الواسع ليشمل جميع المجالات الصناعية والتجارية والزراعية، الا ان التشريعات تستثني بعض المجالات لأغراض تتعلق بسيادة الدولة والنظام العام والآداب، كما يجب ان يتم انشاء جهة مستقلة خاصة بكل ما يتعلق بريادة الاعمال يسمى صندوق ريادة الاعمال التابع لجهاز التقييس والسيطرة النوعية.

٢- ان تحقق مسؤولية المعتدي على براءة الاختراع الريادية، يمكن لرائد الاعمال الحصول على تعويض، الذي اما ان يكون بإعادة الحال الى ما كان عليه بإتلاف المنتجات المقلدة او الحصول على التعويض

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

النقدي بمبلغ معين من النقود الذي يتمثل بما لحقه من خسارة وما فاته كسب، اذ يتم تحديد الخسارة التي تتضمن حرمان المخترع او خلفه من تسويق او استغلال او الترخيص للغير باستغلاله، واضطراره الى تخفيض اسعاره لجذب الزبائن بعد منافسة المقلد له، وكذلك ما حصل عليه المقلد من امتياز في السوق على حساب المخترع او خلفه، اما الكسب الفائت الذي يتضمن المنتجات التي تم بيعها ومقدار المنافسة التي تمت بموجب التقليد، ويحق لرائد الاعمال المطالبة بالإجراءات التحفظية لمنع وقع الاعتداء من قبل الغير، كما يجوز للمحكمة بناء على السلطة التقديرية لها، الحكم بمصادرة الادوات والمواد المستعملة في التعدي على البراءة واستخدامها في المصلحة العامة والاغراض الخيرية، او الحكم باتلافها، كما ان للمحكمة الحكم بنشر الحكم في صحيفة وطنية او اكثر، كما ان لرائد الاعمال اللجوء الى المحاكم الجنائية.

المقترحات:

نقترح على المشرع العراقي انشاء قانون خاص يسمى قانون ريادة الاعمال رقم ١ لسنة ٢٠٢٢:

المادة ١حماية براءة الاختراع الريادية

يتم حماية الافكار الريادية بموجب براءة الاختراع وتطبق عليها الاحكام الواردة في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

المادة ٢

اولا- يتمثل التعويض في دعاوي ريادة الاعمال كل ما لحق رائد الاعمال من خسارة وما فاته من كسب.

ثانيا- ١- لمالك براءة الاختراع ان يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه امام المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة وتقبل المحكمة طلب الاجراءات التحفظية المتمثلة بما يلي:

أ- بإيقاف التعدي.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ب- حفظ الادلة المتعلقة بالتعدي.

ت- حجز المنتجات موضوع التعدي.

٢- لمالك براءة الاختراع ان يطلب من المحكمة اتخاذ اي من التدابير الواردة في الفقرة ثانيا من هذه المادة على ان يكون طلبه مشفوعا بكفالة وبدون تبليغ المدعى عليه اذا اثبت للمحكمة احد الامور التالية:

أ. تم الاعتداء على براءة الاختراع او نموذج المنفعة او السر التجاري.

ب. الاعتداء وشيكا ويمكن ان يتسبب بضرر يتعذر اصلاحه.

ت. ان يكون هنالك خطر كبير يؤدي الى اختفاء الدليل او تضرره .

٣- وللمدعى عليه الطعن في قرار المحكمة الخاص بالإجراءات التحفظية خلال ٨ ايام من تاريخ تبليغ المدعى عليه بالقرار امام محكمة الاستئناف التي يكون قرارها قطعيا.

٤- للمدعى عليه المطالبة بتعويض عما اصابه من ضرر اذا وجدت المحكمة ان دعوى المدعي غير جديرة بالاعتبار او انها اقيمت خارج المدة المحددة.

٥- للمحكمة ان تامر بمصادرة المواد والادوات المستخدمة في صورة فعلية بالاعتداء على براءة الاختراع او نموذج المنفعة وكذلك المنتجات التي كانت محلا للاعتداء وللمحكمة ان تحكم بإتلافها او ايداعها لأغراض غير تجارية.

٦- للمحكمة بناء على السلطة التقديرية لها في اي دعوى جنائية او مدنية مصادرة الاشياء المحجوزة او التي تحجز فيما من اجل استنزال ثمنها من التعويضات او الغرامات او للتصرف بها باي طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة ولها ايضا ان تامر بإتلافها عند الضرورة ولها ان تامر باتخاذ اي اجراء تراه مناسب وللمحكمة نشر الحكم في صحيفة واحدة وفي النشرة او اكثر على نفقة المحكوم عليه.

المادة ٣

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار عراقي ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملاين دينار عراقي والحبس لمدة لا تقل عن ٣ ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ٢ سنتين:

أ- كل من قلد بقصد التداول التجاري موضوع براءة اختراع منحت عنه براءة وفقا لأحكام هذا القانون.

ب- كل من عرض للبيع او باع او استورد او التداول او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بها وكانت براءة الاختراع صادرة عنها او عن طرق انتاجها ونافذة في جمهورية العراق.

ت- كل من جعل بغير حق على الاعلانات التجارية او المنتجات او ادوات التعبئة او غير ذلك من البيانات التي تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع.

الهوامش:

١. المادة ٢ من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

٢. انظر أ من المادة ٢ من قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ الاردني.

٣.المادة ١ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الكتاب الاول.

٤.د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى ٢٠٠٩، ص٣٣.

٥.د. نوري حمد خاطر، شرح الملكية الفكرية الملكية الصناعية دراسة مقارنة في القوانين الاردني والاماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر الطبعة الثانية ٢٠١٠،ص٢١.

٦. سائد احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ٢٠١٢،ص٩٦.

٧.د. حسام الدين الصغير، مدخل الى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الاعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاعلام ١٦ يونيه/ حزيران ٢٠٠٤،ص٤.

٨.المادة ٤ من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

٩. انظر المادة ٦ من قانون براءات الاختراع رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٩٩ الكازاخستاني.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

١٠. انظر المادة ٦١١-١١ من قانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٢ الفرنسي.

١١.د صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى/ الاصدار الثالث ٢٠٠٦، ص٤١.

١٢. د. سميحة القليوبي، ، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية الطبعة السادسة ٢٠٠٧، ص٨٣.

١٣.د. علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، ص٢٣٧.

١٤. المادة ٢ من براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

١٥.د. رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٧، ص٦٤.

١٦ المادة ٦ من قانون براءات الاختراع الكازاخستاني.

١٧. المادة ٦١١-١٤ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي..

١٨. أ. سعد لقليب أ. شعبان السعيد، دور براءة الاختراع في تحفيز الابداع والتطوير، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الساسية / العدد الثاني ديسمبر ٢٠١٦ / ISSN: ٢٥٠٧-٧٦٣٥، ص٦.

١٩. نشرها آينشتاين لأول مرة في ورقة علمية في عام ١٩٠٥ وهي تفسر العلاقة التبادلية بين الطاقة والكتلة وتعد المعادلة- الطاقة تساوي الكتلة مضروبة في مربع سرعة الضوء- مفهوماً أساسياً في الفيزياء الحديثة. منشور على النت الموقع الرسمي لقناة bbcعربية اخر زيارة في ٢٠٢٢/٦/١، https://www.bbc.com/arabic/world-٥٧٢١١٩٤٨

٢٠.د. خالد ممدوح ابراهيم، ، حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الطبعة الاولى ٢٠١٠، ص٢٩٣.

٢١.د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٥٢.

٢٢ المادة ٦ من قانون براءات الاختراع الكازاخستاني.

٢٣ . انظر المادة ٦١١-١٥ L. من قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي.

٢٤. د صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص٤٣.

٢٥. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٢٦. بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من قانون حقوق الملكية المصري.

٢٧ . انظر ٨ من الفقرة ٣ من المادة ٦ من قانون براءات الاختراع الكازاخستاني.

٢٨ . انظر L.٦١١-١٧ من قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي.

٢٩. د. علي نديم الحمصي، مصدر سابق، ص٢٣٩.

٣٠. الفقرة ٣ من المادة ٢ من قانون الملكية الفكرية المصري.

٣١ د. علي نديم الحمصي، مصدر سابق، ص٢٣٩.

٣٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى ٢٠٠٧، ص٣٦٤.

٣٣. الفقرة ٤ من المادة ٢ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

٣٤. انظر L.٦١١-١٧. من قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي.

٣٥. د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٥٤-٥٥.

٣٦.الفقرة ٣ من المادة ٢ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

٣٧. انظر ١ من الفقرة ٣ من المادة ٦ من قانون براءات الاختراع الكازاخستاني.

٣٨. انظر ٣ من المادة ٣ من قانون من براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

٣٩.د عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ٢٠٠٥، ص٧٦.

٤٠. د. رشا علي جاسم العامري، مصدر سابق، ص١٣٠.

٤١.أ. د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية دراسة لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م،ص٢٢.

٤٢ . الفقرة ٢ من المادة ١٦ من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي المعدل.

٤٣. الفقرة ٢ من المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي.

٤٤. انظر المادة ٢٠٧ من ذات القانون.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

٤٥. د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص١٥٤-١٥٥.

٤٦.بيخال هادي عبد الرحمن، الحماية المدنية لبراءات الاختراع دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ٢٠١٨، ص١٨٢.

٤٧ المادة ٤٤ قانون براءات الاختراع العراقي المعدل.

٤٨. المادة ٣٣ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

٤٩ . انظر ٣-L.٦١٥ من قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي..

٥٠.. د صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص٨٨.

٥١. د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق،ص١٥٥.

٥٢. الفقرة ح من المادة ٤٤ من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي المعدل(للمحكمة ان تامر بمصادرة المنتجات التي كانت محل الاعتداء وكذلك كل الادوات والمواد المستخدمة في الاعتداء على البراءة..... او ايداعها لأغراض غير تجارية)

٥٣. المادة ٤٦ من ذات القانون(للمحكمة ان تقرر في اية دعوى مدنية او جنائية مصادرة الاشياء المحجوزة او التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات او التعويضات او للتصرف فيها باية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة..)

٥٤ انظر المادة ٣٢ من قانون الملكية الفكرية المصري.

٥٥. انظر ٧-L. ٦١٥ من قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي.

٥٦. د صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص٨٩.

٥٧. الفقرة ح من المادة ٤٤ من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي المعدل.

٥٨.انظر المادة ٣٥ من قانون الملكية الفكرية المصري.

٥٩. انظر المادة ٤٦ من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي المعدل.

٦٠. انظر المادة ٣٢ من قانون الملكية الفكرية المصري.

٦١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٦٢. المادة ٣ من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المعدل والقوانين الاخرى رقم ٦ لعام ٢٠١٠.

٦٣. انظر المادة ٣٢ من قانون الملكية الفكرية المصري.

٦٤. انظر L. ٦١٥-١٢ و L. ٦١٥-١٤ من قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/٤,٠ International License.
الدولي.٤,٠ جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي -مجلة مركز دراسات الكوفة